البيع بعد ما تقدم اليه بأعلى الطعام وهذا قول الكل فاما على قول ما قال يشكل وابو حنيفة يرى الحجر اذا عم
الضرر وتلقى الركبان مكروه اذا كان ذلك يضر واما كان لا يضر فلا بأس به وهذا اذا لم يلبس على الناس
التجار سعر البلد فان لبس عليهم فهو مكروه في الوجهين وله بأس ببيع سلاح بيوت مكة ويكره بيع ارضها
عند ابي حنيفة رح وعندهما لا بأس به رجل علم بحادثة انها تجر قرابة آخر ان يبيعها ويقول لصاحبها
بيعها وسعه ان يبتاعها وطلبها للتجارة قول الواحد العاقل مقبول في المعاملات سواء كان مسلما او كافرا
عدلا او غير عدل حرا او عبدا على هذا امة جاءت الى رجل وقالت بعتني مولاي اليك هدية وهذا
اذا وقع في قلبه انها صادقة الكل في الجامع الصغير وفي الفتاوى السلطان اذا قال لمختار من بيعوا عشرة
امناء بدرهم وله تنقصوا من ذلك شيئا فاشترى رجل عشرة امناء بدرهم واشتهار يخاف لو نقص ضربه
السلطان له يحل والحيلة ان يقول المشتري بعتني كما بحت فلو بلغ كما امره السلطان ثم قال
اجزت البيع صح ويحل الكل صبي جاء الى الثابي بجنازة فقال لا بأس بالبيع منه اذا طلب شيئا يتمتع به
في البيت كالملح بعض ولو اشترى جوزا او فستقا الفقه ان لا يبيع منه حتى يسأل هل اذن له
ابوه ام لا الجوز الذي يلعب به الصبيان ثابت نوع منه في النوازل الفتاوى رجل مر بسكر
موضوع في حجر رجل واخذ رجل آخر جاز وان فتح صاحب الحجر حجره فيقع فيه السكر يكون لصاحب الحجر
وعلى هذا لو وضع طشتا على السطح للقبر ماء المطر وما اجتمع فيه فهو له وكذا لو دخل حمام يوزن ذا رجل
فنزع فيها قباء آخر واخذ ان رد الثياب وستا لكفوة فلصاحب الدار وكذا لو كان له حمامة فجاء حمام
آخر وقع فالفرخ لصاحب الانثى رجل دفع السكر الى رجل لينثره على القوم ليس له ان يحبس لنفسه شيئا
وليس له ان يدفع الى عينه ولو ان يلتقط شيئا ولو كان المدفوع دراهم لا يحبس ولا يدفع الى عينه وله ان يلتقط
اختلف المشايخ رحمهم الله في نثر الدراهم والدنانير والفلوس لو كتب عليها اسم الله منهم من كره ذلك ومنهم من لم يكره لان
مبنى الدراهم على الاستهانة ومبنى السكر على التحلية واذا نثر السكر فحضر رجل لم يكن حاضرا وقت النثر
قبل ان يذهب المنثور واراد ان ياخذ منه شيئا هل له ذلك اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم له ان ياخذ
وقال الفقيه ابو جعفر ليس له ذلك اذا دخل الرجل مقصورة الجامع ووجد فيها سكرا جاز له القعود
الذي على قول الفقيه ابي جعفر ولو من سوق الغاسيين فوجد فيها سكرا ملقى لم يسعه ان ياخذه **الفصل**
الخامس في الاكل رجل دعي الى وليمة او طعام فوجد ثمة لعبا او غناء له بأس بان يقعد ويأكل وهذا
اذا لم يكن ذلك على المائدة بل في المنزل فان كان ذلك على المائدة او غير ذلك الاخر على المائدة لا يقعد وهذا اذا كان
الرجل حاملا الذكر فان كان ممن يقتدى به لا يقعد اذا لم يقعد على النهي في الوجهين وقول ابي حنيفة رح اتقيت في
بهذا ثم كان ذلك قبل ان يصير مقتدى به وهذا اذا لم يعلم بذلك قبل الدخول في البيت فان علم ان كان
ممن يعلم انه لو دخل عليهم يتركه ذلك او كان غالب ظنه ان يدخل واذا علم انهم لا يتركه لا يدخل وقول محمد رح

وجدت ثم لعبا او غناء دليل على ان الضرب بالقضيب والنقر حرام وله بأس بقبول الهدية من
المملوك التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته ويكره كسوة الثوب وهديته من الدراهم
والدنانير دماء الدم فلا بأس به وفي شرح الجامع الصغير للامام الوالد قال لو وليمة للعقيقة
قال بعضهم لا يملك وقال بعضهم يملك من فلس الى دانق وقال الفقيه ابو الليث من حنطة الى دانق وفي
شرح الطحاوي يطعم الطعام ويتصدق بالدم ونحوه وفي النوازل قال نصر بن غالب سألت ابا يوسف رح
عن اكل الربوا واما اعلم يدعوني الى طعام قال اجبه وفي روضة الزندوستي يجوز للرجل ان يجيب دعوة الفاسق
والاصح ان لا يجيب دعوة الذي اخذ الارض من زارعه او دفع على هذا والاحسن ان لا يأكل طعامهما
لان الزارعة فاسدة عند ابي حنيفة رح وفي الفتاوى السلطان اذا قدم شيئا من المأكولات ان اشتراه
يحل وان لم يشتره ولكن الرجل له علم ان في الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله وفي شرح الطحاوي
لا ينبغي ان يتخلف عن اجابة دعوة العامة كدعوة العرس والختان ونحوهما فاذا اجاب فتفرغ ما على قلبه ثم يأكل
فلا بأس به والافضل ان يأكل لو كان غير صائم نوع منه ولا بأس بالدق في ليلة العرس الضيف
اذا اعطوا اللقمة بعضهم لبعض يتبرعون في ذلك تعاملا الناس ويترك القياس بالاستحسان ولو نادل الخبز
الذين على راس المائدة او نادل الترة جاز استحسانا ولو نادل الكلب لا يجوز الا الخبز المحترق
سوا المعتبر في العادة ولو دخل عليه انسان لا يجوز ان يعطيه شيئا ورفع الزبد حرام بكل حال الا اذا
كان مأذونا له ويكره وضع المملحة على الخبز تحت القصعة ولهذا قال ابو القاسم الصفار لا احب نية الثواب
الى الضيافة سوى ان ارفع المملحة من الخبز ويكره مسح السكين واليد بالخبز وتقليب الخبز على الخوان
وانما يوضع بحيث لا يتعلق كرامة للخبز وله بأس بالاكل متكئا او مكشوف الراس من الخادم والاكل يوم الجمعة
قبل صلوة العيد المختار انه لا يكره المسائل الفتاوى وفي كتاب الكسب الاسراف في الطعام منهي
ومن ذلك الاكل فوق الشبع الا اذا اكل لاجل الضيف حتى لا يخجل او يريد صوم الغد واذا اكل اكثر
من حاجته فيعتاد تلك الحسن البصري لا بأس به قال رايت انس بن مالك رض يأكل الطعام ويكثر
ويتغذى ويفعله ذلك ومن الاسراف الاكثار في المباحات التغذي لحاجة بان يمتد من حاجته فيستكثر
حتى يسترخي من نوع شيئا فيجتمع له قدر ما يتقوى على الطاعة او قصده ان يدعو الاضياف قوما بعد
قوم الى ان ياتي الى الخبز فان كان يحل يأكل عيره الجانب له بأس به وفي النوادر قال هشام بن غالب سألت
ابا يوسف رح عن نفع في الطعام هل يكره قال لا مالك صوت شراب وسوء تفسير الشهوة ومن الشرف
ان يترك لقمة سقطت من يده بل ينبغي ان يمسحها بثوبه ويبتلعها لئلا يقطع الدم اذا اخذ الخبز ولا يأكل
طعام حار ولا يتنفس له ينفخ في الطعام والشراب ومن السنة ان لا يأكل الطعام من وسط الموضع ومن
السنة ان يلعق اصابعه قبل ان يمسحها بالمنديل ومن السنة لعق القصعة ومن السنة ان يبدأ بالملح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)